



وزارة المالية
MINISTRE DES FINANCES

2020/07/16

الإدارة العامة للدراسة والتفريع المالي

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

من وزير المالية

1159

إلى

الموضوع: حول الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 3 جوان 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة « ***** »
الناشطة في مجال الإعلامية أحدثت وتحصلت كذلك على شهادة إيداع تصريح
بالإستثمار خلال سنة 2020 وطلبتكم معرفة مدى إنتفاعها بأحكام الفصل 13 من قانون المالية
لسنة 2018.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018
إعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار لدى المصالح
المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 من غير تلك النشطة في القطاع المالي
وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على
عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال، من الضريبة على الدخل أو من الضريبة
على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

كما تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 منح نفس الامتياز للمؤسسات
المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط
خلال سنة 2020.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات
والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح بالإستثمار
الإحداث.

ولا يمكن للمؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو
تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو

موقع الواب: www.impots.finances.gov.tn

الفاكس: 71 790 550

الهاتف: 71 790 504

الهاتف: 71 784 700

الهاتف: 71 784 700

الهاتف: 71 784 700

الهاتف: 71 784 700

الهاتف: 71 784 700

الهاتف: 71 784 700

Site-web

Fax

Tel

Adresse : 5 rue Abdelhamane Eljaziri 1002 Tunis

بنفس الخدمة وكذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز الانتفاع بالإعفاء المذكور.

بالتالي، وإذا ثبت كما ورد بمكتوبكم أن شركة "*****" الناشطة في مجال الإعلامية أودعت تصريحها بالوجود وتحصلت على شهادة إيداع تصريح في الإستثمار خلال سنة 2020 وأن نشاطها لا يتعلق بالتجارة في مواد ومعدات الإعلامية وأنها تكونت من قبل شركاء لم يمارسوا نفس طبيعة نشاط الشركة المحدثة، فإنه يمكنها الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 المذكور أعلاه وذلك شريطة الاستجابة لبقية الشروط الأخرى.

هذا، ولمزيد التوضيحات حول الموضوع، يمكنكم الرجوع إلى المذكرتين العامتين عدد 2 لسنة 2018 و 1 لسنة 2019 المتوفرتين على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn (خانة التوثيق)

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير المالية وتفويض منه

محمد المصطفى
الوزير